



دراسة قضية ملكية الصكوك من وجهة نظر بعض المؤسسات المالية الإسلامية

Examining the issue of Sukuk ownership from the viewpoint of some Islamic financial institutions

عبد الرزاق مالك كابا*

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على واقع ملكية الصكوك من وجهة نظر بعض المؤسسات المالية الإسلامية ، وتركز بشكل خاص على ما يسمى في الممارسة القانونية الأنجلو ساكسونية بـ "الملكية النفعية" ، دارسا مدى تبني هذا النوع من الملكية من قبل هذه المؤسسات المالية الإسلامية. وتتبع الورقة المنهج الوصفي والتحليلي لوصف وتحليل مفهوم الملكية النافعة في ضوء المؤسسات المالية الإسلامية البارزة، مع تركيز خاص على معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقرارات جمع الفقه الإسلامي الدولي، ومعيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB ، وقرارات المجلس الشرعي في بنك نيكارا الماليزي، والمجلس الشرعي لسوق الأوراق المالية الماليزية. وقد توصلت الدراسة إلى بعض الاستنتاجات الملحوظة، حيث وجدت الورقة اختلافاً كبيراً في النهج الذي استخدمته هذه المؤسسات تجاه مفهوم الملكية النفعية على ضوء الصكوك المدعومة بالأصول والصكوك القائمة على الأصول، فعلى سبيل المثال، ركز IFSB بشكل واضح وصريح على مفهوم الصكوك المدعومة بالأصول والصكوك القائمة على الأصول، موضحاً إطارها المفاهيمي، ومبيناً متطلبات الشريعة المترتبة للحكم بصفتها، وعلى العكس من ذلك، لم ينص AAOIFI والجمع الفقه الإسلامي الدولي على أي من هذين النوعين من الصكوك، بل إن الواقع هو أن المؤسستين العلميتين الكبيرتين لم تذكرا - حتى بمجرد الاسم - مفهوم الصكوك المدعومة بالأصول والصكوك القائمة على الأصول، وبدلًا من ذلك، ركزت هاتان المؤسستان على وضع معايير

* جامعة العلوم الإسلامية، نيلاي، ماليزيا.

ومتطلبات إصدار الصكوك في ضوء الشريعة حسب مفاهيمهما. فالظاهر أن المؤسستين أكثر تحفظاً تجاه قضية الملكية في إصدار الصكوك من غيرها. أما ما يتعلق ببعض المؤسسات الوطنية، مثل المجلس الشرعي الماليزي SAC و SC ، فقد تم ذكر الملكية النفعية في ضوء الصكوك المدعومة والصكوك القائمة في اليسير من قراراها، ويبدو أن وجهات نظرها تتماشى مع وجهات نظر IFSB . وقد درس الورقة بعمق البنود والفقرات التي تتعلق بالملكية النفعية في ضوء الصكوك القائمة والصكوك المدعومة بالأصول ضمن قرارات ومعايير هذه المؤسسات الدولية والوطنية.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات المالية الإسلامية، الملكية النفعية، الصكوك.

Abstract

This study aims to shed a light on the reality of sukuk ownership which particularly focuses on the Anglo-Saxon legal concept of ‘beneficial ownership’. The main focus of this research is to examine the extent of adaptation of beneficial ownership by Islamic financial institutions. By following descriptive and analytical methods, the concept of beneficial ownership is explored from AAOIFI standards, International Fiqh Academy’s resolutions, IFSB standards, SAC Bank Negara, and SC resolutions in Malaysia. As a part of the findings, there is a huge difference between the aforementioned institutions in their treatments towards the concept of beneficial ownership. While IFSB dedicated on the concept of asset-backed and asset-based in relation to Sukuk, AAOIFI and International Fiqh Academy did not give any particular emphasis on these types of assets of Sukuk. Instead, these two institutions give more focus on standards and requirements for a valid issuance of Sukuk before Shariah. SAC and SC of Malaysia did mention about the beneficial ownership and the concept of asset-backed and asset-based in their resolutions. Their views seem to be in line with those of IFSB.

Key words: Islamic financial institutions, beneficial ownership, Sukuk.

مقدمة

تهدف هذه الدراسة إلى تسلیط الضوء على واقع الملكية من قبل وجهة نظر بعض المؤسسات المالية الإسلامية، وتركز بشكل خاص على ما يسمى في العرف القانوني الانجليزي بـ "الملكية النفعية" مختبرا مدى وجود اعتراف بهذا النوع من الملكية من قبل هذه المؤسسات المالية الإسلامية، ما هي المفاهيم المختلفة التي ترساها هذه المؤسسات عن هذه الملكية، ولماذا لم تذكر بعض المؤسسات العلمائية الكبرى هذا النوع من الملكية باسمها في نصوصها المعيارية، بينما تذكرها مؤسسات علمائية أخرى كمصطلاح وناقشها بعمق؟ فمثلا، نجد أن "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية" AAOFI لم تذكر هذه الملكية كمصطلاح في أي من معاييرها وقرارتها، في حين أن "مجلس الخدمات المالية الإسلامية"، "IFSB" ذكرها وناقشها ووضع شروطها وآليات تطبيقها، كما أن مؤسسات أخرى علمية وتطبيقية أخرى اهتمت بهذه الملكية، مثل فتاوى وقرارات سوق الأوراق المالية الماليزية Bursa Malaysia، وكذلك المجلس الشرعي الأعلى في بنك نيغرا الماليزي SAC، ويجب التنبيه على أن عدم تناول الأيوبي لهذه الملكية بالاسم لا يدل على استحالة تخرّجها على بعض قرارتها ومعاييرها الشرعية وخاصة ما يتعلق بمعايير "الصكوك". وفي هذه الورقة سنقف مع هذه المؤسسات مختبراً حقيقة هذه الملكية، وتحليل النصوص والمعايير والقرارات المنوطة بها.

المبحث الأول: الملكية في الصكوك وفق مؤسسة أيوبي.

من خلال التواصل مع بعض القائمين على الهيئة الشرعية لأيوبي – عرف الباحث – أن الهيئة تعكف حالياً على دراسة "موضوع الصكوك" ووضع معايير جديدة لها

تغطي جميع النواحي الشرعية للصكوك، وتقوم بدراستها دراسة معمقة واعية تراجع الأدبيات التي أنتجتها ممارسات السوق خلال العقود الماضيين، فعلى رغم من المعايير الشرعية الحالية عن الصكوك هو معيار قوي واضح، إلى أن المعيار لم يغوص في بعض المفاهيم المعمقة للصكوك، فلم يوضح المعيار التكيف الشرعي لواقع الشركة ذات الغرض الخاص مثلاً، وعلاقتها الواقعية الفعلية بالمنشئ، ولم يتطرق المعيار عن أحکام بقاء الأصول على ميزانية المنشئ، ولم يبين المعيار الموقف من الصكوك السيادية، ولا توجد بعض الابتكارات والهندسة التي توصلت إليها الصكوك في الآونة الأخيرة، من صكوك هجينة، وصكوك دائمة، ومعروف أن سوق الصكوك من الأسواق الضخمة المتعددة، وتتجاذبه أطراف مختلفة في هيكلتها، فهناك أطراف قانونية ومالية وإدارية وشرعية وغيرها، وهي سوق تحذب شهية كل من الأسواق الإسلامية وغير الإسلامية، وتعتبر كذلك أكبر إبداع عرفته السوق المالي الإسلامي، وباعتبار الأيوبي مرجعاً شرعياً في قضايا التمويل الإسلامي المالي، فإن الضغوط بدأت تتزايد عليه لإصدار معايير جديدة تواكب المستجدات وتنعمق في الموضوعات الحساسة، وتحسم في بعض القضايا الحدبية، وقد صدرت من الأيوبي مسودة المعيار المحاسبي للصكوك، وما زالت مسودة المعيار الشرعي لم تر النور بعد، وفي هذه الجزئية من البحث سنركز على المعيار الشرعي للأيوبي عن الصكوك وموقف هذا المعيار من ملكية الصكوك، ثم نعرج على الملكية في مسودة المعيار المحاسبي الذي صدر عن أيوبي مؤخراً.

أولاً: الملكية في الصكوك في المعيار الشرعي الحالي لأيوبي:

من الواضح جداً في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أنها تبني في فلسفتها وتنظيرها الفقهى مفهوم الصكوك على

أنها قضية إسلامية أصلية، وأنها يجب أن تتمايز كلية عن السنادات التقليدية الربوية، ويمكن ملاحظة هذا التوجه من (أيوفي) في النقاط التالية:

أولاً: فعلى الرغم من كون الصكوك الموجودة في السوق يهيمن عليها صكوك المدaiنات، كالمراجحة والإجارة، إلا أن الهيئة وضعت معايير وفصلت تفاصيل لأنواع كثيرة من الصكوك، فذكر من أنواعها:

- (١) صكوك ملكية المنافع، وقد قسمها المعيار إلى أنواع: صكوك منافع الأعيان الموجودة، صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، صكوك ملكية الخدمات من طرف معين، صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة. (٢) صكوك السلم.
- (٣) صكوك الاستصناع. (٤) صكوك المراجحة. (٥) صكوك المشاركة، وقسمها إلى: صكوك الشركة، صكوك المضاربة، وصكوك الوكالة بالاستثمار. (٦) صكوك المزارعة.
- (٧) صكوك المسافة. (٨) صكوك المغارسة.

ثانياً: يلاحظ على معيار الهيئة في العنوان العريض الذي رسمته للصكوك أنها قصدت إبراز الميزة الشرعية لهذه الصكوك عن نظيرها التقليدي، وأنها رمت إلى تغيير الفلسفة العقلية التمويلية التي تنطلق منها المؤسسات التمويلية منذ عقود، وهي العلاقة التمويلية الدائنية، فوضعت الهيئة عنوان (صكوك الاستثمار) للدلالة على أن الصكوك يجب أن تنطلق من حيث الأساس من المنطلق الاستثماري التشاركي، كعلاقات المضاربة والمشاركة الحقيقية، وحتى لو انطلقت من منطلق الدائنية فيجب أن تتقييد بقيود الشرع وعدم الوقع في مزالق هيكلة التمويل على أساس الدائنية التقليدية التي تتداول فيها الديون، ويخلص فيه الدائن من جميع تبعات الملكية حتى قبل تحويل الأصول إلى طرف المدين.

ثالثاً: عندما ننظر في تعريف الهيئة للصكوك نجد أنها اهتمت بإبراز جانب الملكية للصكوك، فقد عرفت الصكوك بأنها: (وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك ووقف الكتاب وبده استخدامها فيما أصدرت من أجله) فهذا النص يدل دلالة واضحة على أن الأصول يجب أن تكون فيها ملكية لحاملي الصك ملكية شائعة، وأن هذه الملكية قد تحرى على منافع أو خدمات، وليس بالضرورة أن تكون على أعيان فحسب، ومن هنا رفعت الهيئة بعض التوهمات السابقة التي كان البعض يتتوهمونها من أن أصول الصكوك يجب أن تكون أعياناً، فالأصول كلها مقبولة ما دامت لا تخالف الشرع سواء كانت أعياناً أو منافع أو خدمات، ما دامت الملكية تتتوفر لحامل الصك ملكية حقيقة له غنمتها وعليه غرمها.

ثانياً: الملكية في مسودة المعيار المحاسبي الجديد لأيوفي عن الصكوك [Exposure Draft (ver. 1.6) of] Financial Accounting Standard No. 29. Sukuk Isuance.P.9.

قسم مسودة معيار محاسبة الصكوك عام 2017 الصكوك إلى نوعين:

1- صكوك ثابتة على ميزانية المصدر on balance sheet، وقد أدرج المسودة تحت هذا النوع صكوك أصول ملكية equity، وصكوك أصول ملكية جزئية quasi equity .Liability Sukuk

2- صكوك غير ثابتة على ميزانية المصدر، بل هي تزال عنها، off balance sheet، وقد أدرجت المسودة تحت هذا النوع الصكوك المزالة من على ميزانية المصدر، واعتنت المسودة في هذا السياق ببيان حقيقة ما يعرف بمعايير الاعتراف بالأصول

Recognition، وكذلك معايير عدم الاعتراف بالأصول De-recognition، وما يتعلق بها من قضايا الربح والخسارة.

بالنسبة للصكوك التي تكون موجودة على الميزانية العمومية للمصدر، فإن مشروع معيار محاسبة الصكوك يعطي تعريفاً لموجودات الصكوك التي تبقى على ميزانية المصدر، فتذكر أن الميزانية العمومية للصكوك هي التي تمتلك المؤسسة السلطة والقرارات عليها، وذلك فيما يتعلق باستخدام وتوزيع الأموال، وغيرها من الأمور الأساسية المتعلقة بتلك الموجودات، مع أن هناك حالات لا تملك فيها المؤسسة القرار والسلطة الكاملة على هذه الموجودات، لكن في كل الأحوال تبقى بعض المخاطر محدقة ومحتملة من قبل المؤسسة تجاه هذه الموجودات.

وبحسب المسودة فإن الصكوك التي تكون قابلة للبقاء على ميزانية المصدر، تتمثل في ثلاثة أنواع من الصكوك:

١- الصكوك التي تمثل ملكية مشتركة، ٢- الصكوك التي تمثل ملكية جزئية، ٣- والصكوك التي تمثل التزامات على عاتق المصدر. وكل الصكوك التي تكون على الميزانية تحكمها معايير معينة، وطبيعة العقد، والهيكلة، والمنتج التي تحكم العلاقة بين المصدر والشركة ذات الغرض الخاص.

أما الصكوك التي تعتبر (حقوق ملكية) أو صكوك ملكية مشتركة فإن مسودة المعيار أوجب ثلاثة شروط لمثل هذه الصكوك حتى تكون قابلة للبقاء على ميزانية المصدر :

- أ. أن تكون صكوكاً تشاركية، وتقاسم المخاطر والأرباح بين المشتركين جميعاً.
- ب. أن تكون من أنواع الصكوك الدائمة أو قابلة للتحويل إلى أسهم بطبيعة هيكلته، أو تكون مزيجاً من الإثنين.

ج- أن تكون من أنواع الصكوك التابعة لجميع الالتزامات، أو شبه حقوق ملكية للمؤسسات.

ونبهت المسودة على أنه ليس كل الصكوك التي هي من قبيل المضاربة أو المشاركة يمكن تصنيفها على أنها حقوق ملكية، بل قد تكون الصكوك مصنفة على أنها مضاربة أو مشاركة ولا تتوفر فيها شروط (حقوق الملكية equity [Exposure Draft (ver. 1.6) of] Financial Accounting) Standard No. 29. *Sukuk Isuance.P,11.*

أما ما يتعلق بالصكوك التي تصنف بأنها صكوك شبه ملكية، فهي الصكوك التي تكون لها كثير من الموصفات التي تنطبق على الصكوك التي هي حقوق ملكية، لكنها لا تتوفر فيها جميع المعايير التي تؤهلها بأن تصنف ضمن صكوك حقوق ملكية.

أما الصكوك التي تصنف على أنها من قبيل صكوك شبه ملكية فيتطلب لها الموصفات التالية(Ibid.P,12.) :

ا. أن تكون الأموال التي تجمع من حصيلة الإصدار والتي تكون على شكل نقود أو أعيان مبنية على مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر.

ب. أن تمارس المؤسسة السيطرة على الأصول وتكون بيدها اتخاذ القرارات لإدارة تلك الأصول.

ج. اعتبار الأموال المستثمرة غير مضمونة على المؤسسة فهي ليست ملزمة بإعادة الأموال التي تلقتها، ما لم تكن هناك حالات إهمال وقصیر.

د. ليس هناك ربط بين حقوق حملة الصكوك، وحقوق مساهمي الشركة، فالحقان منفصلان.

وتشير مسودة هذا المعيار على أن صكوك المضاربة أو المضاربة ليست بالضرورة تصنف في قائمة صكوك شبه الملكية حتى لو كانت تحافظ لحق الاسترداد بالقيمة الإسمية للمصدر وحتى لو لم تتواف شروط صكوك حقوق الملكية. وتشير المسودة إلى أن بعض صكوك الوكالة قد تصنف على أنها صكوك داخل الميزانية إذا كانت لا تتواف شروط التصنيف خارج الميزانية.

وبالنسبة للصكوك التي تصنف على أنه من قبيل الالتزامات، فترى المسودة أن الصكوك تعتبر من قبيل الالتزامات المالية عندما يترتب على إصدارها التزاماً نقدياً (ديينا) على المصدر، كما أنها تعد التزاماً غير مالية non-financial liability ، عندما يتبع عن إصدارها التزاماً على المصدر بتقديم سلع أو خدمات. وترى المسودة أنه وبشكل عام فإن صكوك المراححة والتي تنشأ التزاماً على مصدر الصكوك لحملة الصكوك لسداد المبالغ التي تكون مقابل الخدمات والسلع المقدمة إلى المصدر تعتبر من قبيل الالتزامات المالية. أما صكوك السلم والاستصناع والإجارة فإنها تعتبر التزامات غير مالية لأنها تنشأ التزامات حالية على المصدر لتقديم الخدمات والسلع [Exposure Draft (ver. 1.6 of Financial Accounting Standard No. 29. Sukuk Isuance.13.)].

المبحث الثاني: الملكية في الصكوك وفق مجلس الخدمات المالية الإسلامية

يختلف الكيان الطبيعي بين مجلس الخدمات المالية الإسلامية المعروف اختصاراً في الانجليزية بـ (IFSB) وبين هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) فمعايير الهيئة شرعية فقهية تنظيرية، بينما معايير مجلس الخدمات تعتبر معياراً تنظيمياً، فمعايير (الأيوفي) وضعت من قبل فقهاء شرعيين ركزوا فيها على امتناع الجانب الشرعي وإبرازه ووضع الشروط الشرعية والضوابط الفقهية، بينما يهيمن على واضعي

معايير مجلس الخدمات المالية أعضاء في مجالس الإدارة للبنوك المركزية وخبراء فنيين وقانونيين وشريعيين، وهي طبعاً تخضع للمراجعة الكاملة من قبل الشرعيين وخاصة أعضاء اللجنة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية¹، إلا أن المدف الأساسي منه ليس الجانب الفقهي الشرعي، وإنما الجانب التنظيمي التشريعي، ولاختبار اهتمام المجلس بالصكوك على وجه العموم، وبالملكلية فيها على وجه الخصوص نرى أن المجلس قد أصدر معيارين بهذا الخصوص، ففي (2005) أصدر المجلس معيار رقم (2) "معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية" وفي (2009) أصدر معيار رقم (7) "متطلبات كفاية المال للصكوك، والتسيكيك، والاستثمارات العقارية"، ثم نرى المجلس عام (2013) يصدر المعيار رقم (15) بعنوان "المعيار المعدل لكافية رأس المال للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامي) وبرامج الاستثمار الجماعي الإسلامي" وقراءتنا لهذه المعايير الثالث كالتالي يمكن أن توصلنا إلى ما يلي:

أولاً: لفهم فلسفة المجلس حول الاهتمام بالصكوك، نلاحظ التبوييب الذي جاءت الصكوك تحته، ففي المعايير الثالث (معيار رقم 7-15) جاءت الصكوك تحت متطلبات كفاية المال، مما يدل دلالة واضحة على أن المجلس لم يكن يقصد قصداً أولياً بيان الحكم الشرعي لهذه الصكوك، وإنما بيان كفايتها لمتطلبات السوق ومواعمتها للتنافسية وتجهيزها لتكون تمويلية ملائمة لأغراض مختلفة ولقطاعات متباينة.

¹ يرجأ مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى استشارة اللجنة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية فيما يتعلق بمعاييرها وقضائها الشرعية، وأعضاء هذا المجلس هم كالتالي: حسين حامد حسان رئيساً، عبد السنار أبو غدة، نائباً، عبد الله المنبع، محمد الروكي، محمد علي التسخنري، محمد شافعي انطونيو، محمد تقى العثمانى، أعضاء. وهذا ما كان مقرراً منذ المعيار الأخير المتوفى إلى وقت كتابة هذه السطور، وهو المعيار رقم 22.

ثانياً: المرحلية لدى المجلس فيما يتعلق بالصكوك: فالملاحظ أن المجلس وضع المعيار رقم (2) بشكل خاص للصكوك التي تتوفر فيها الملكية الحقيقية التامة لحاملي الصكوك، بينما وضع معيار رقم (7) للصكوك التي لا تتوفر فيها متطلبات الملكية الكاملة، وقد نص المجلس على ذلك في المعيار رقم (2) بالقول: "ينطبق هذا القسم فقط على الصكوك أو الشهادات التي تمثل نسبة ملكية حامل الصك في جزء لا يتجزأ من الموجود المعنى حيث يتمتع حامل الصك بجميع حقوق هذا الموجود، ويتحمل جميع التزاماته، ولا يغطي هذا القسم الشهادات التي تعطي حامليها حق الحصول على عوائد على موجود لا تنتقل ملكيته إلى حاملي الصكوك (Islamic Financial Services Council, Standard No. (7) 2009. p. 5.)."

في معيار رقم (7) حيث أوضح هيكل الصكوك وقسمها إلى ثلاثة: هيكل الصكوك المدعومة بالموجودات، هيكل الصكوك القائمة على الموجودات مع وعد ملزم بإعادة الشراء من المنشئ، ثم هيكل الصكوك القائمة على الموجودات، وقد أطلق المجلس على هذا الأخير (هيكل التحويلي) ثم نص المعيار على أنه "يركز على الفئتين الثانية والثالثة، وهما غير مشمولتين بشكل صريح في المعيار الثاني بمحس الخدمات المالية الإسلامية" Islamic Financial Services Council, Standard No. (7) 2009. p. 5 (15) فنرى أن المجلس غير الاستراتيجية وأدّمّج البنود المتعلقة بالصكوك المدعومة بالأصول والصكوك القائمة على الأصول في ملف واحد.

والذي يظهر لي – والله أعلم – أن المجلس كان يراعي تطورات السوق والجدل الفقهي المتزامن معها، لأن كون المجلس يعني بالصكوك المدعومة بالأصول في المعيار رقم (2) الذي صدر (2005) وينتظر أربع سنوات أخرى ليصدر المعيار (7) والذي خصه عن الصكوك القائمة على الأصول والذي صدر (2009) يمكن تفسيره أن المجلس حاول

في البداية توجيه السوق إلى نمط الصكوك الأمثل والتي يرتضيها فقهاء الفتوى والهيئات والجامع الفقهي، فاعتنى بالصكوك المدعومة بالأصول سعيا لإبراز أهميتها وشرعيتها وأفضليتها، لكن يبدو أن السوق والمؤسسات المالية والحكومات المصدرة للصكوك لم تخضع لهذه الرغبة فطغت الصكوك القائمة على الأصول على السوق وهيممت عليها، فاضطر مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن تصدر معايير خاصة عن الصكوك القائمة على الأصول، ونحن هنا لا نتهم المجلس بمحاولة إضفاء غطاء شرعي لهذا النوع من الصكوك، وإنما نفهم القضية أنها من باب الواقعية ومحاولة تنظيم السوق وإضفاء نوع من الاستقرار والاطمئنان للاعبين فيها، وبيان ما هو واقع وليس بالضرورة ما يجب أن يقع وقد أشار المجلس إلى هذا في مقدمة المعيار رقم (7) حيث نص "وفي ضوء التطورات التي تشهدها هذه الصناعة، تسلّم مجلس الخدمات المالية الإسلامية تعليقات من أرباب الصناعة فيما يتعلق بمسائل رأس المال غير المشمولة في المعيار الثاني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية... وعليه، فقد قرر مجلس الخدمات المالية الإسلامية إعداد معيار تكميلي ليوفر إرشادات لهذه المسائل(7).". وبما أن الضحجة لم تتوقف حول الصكوك ومدى شرعية بعض أنواعها في السوق، وصدرت بيانات وعقدت مؤتمرات لتقديم وتقييمها من فقهاء الشريعة والجامع الفقهي، رأى المجلس ضرورة إضفاء تعديلات جديدة على المعايير السابقتين، فأصدر معيار رقم (15) عام (2013) والذي اتضح من خلاله أن المجلس أصبح يتبنى الصكوك المدعومة بالأصول على أنها هي الصكوك الشرعية الصحيحة التي يجب أن تكون لها الميئنة في السوق، وأنه لا يتبنى الصكوك القائمة على الأصول إلا من باب الحاجة أو الضرورة.

ثالثا: تعريف الصكوك وقضية الملكية في المعايير الثلاث:

الملكية والمعيار رقم (2): لقد كان المعيار (2) ب مجلس الخدمات المالية الإسلامية واضحا في التعريف بالصكوك المدعومة بالأصول، وقد حرص المعيار على إبراز جانب الملكية وحقوق المستثمرين والتزاماتهم، وأنهم يملكون الأصول محل الصكوك ملكية كاملة حقيقة، وعلى رغم ميل المعيار إلى عدم توفير تعريف علمي محدد للصكوك، إلا أن بعض الفقرات توضح جليا الرؤية التي يتبعها المعيار للصكوك، فقد نص في البند (193) على أن المقصود بهذا المعيار "الصكوك أو الشهادات التي تمثل نسبة ملكية حامل الصك في جزء لا يتجزأ من الموجود المعنى حيث يتمتع حامل الصك بجميع حقوق هذا الموجود، ويتحمل جميع التزاماته، ولا يغطي هذا القسم الشهادات التي تعطي حامليها حق الحصول على عوائد على موجود لا تنتقل ملكيته إلى حاملي الصكوك Islamic". وقد

تحدث المعيار عن صكوك الإجارة وحرص فيها على إبراز جانب الملكية للمؤجر وما يترتب على هذه الملكية من مخاطر الخسارة، "ومع أن حامل صك الإجارة مالك جزئي، فإنه يتتحمل نسبة من الخسارة إذا هلك الموجود المؤجر..." (Ibid, P63, 2005. 2005).

الملكية والمعيار رقم (7): عرف هذا المعيار الصكوك في البند (8) بأنها "شهادات، ويمثل كل صك حق ملكية لنسبة معوية شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين وفقا لأحكام الشريعة (7) (Ibid, 4p. 2009. 2009)." فيتضح من هذا التعريف أن المعيار ينص أن الصكوك يجب أن تمثل ملكية شائعة لحاملي الصكوك في الموجودات، وقد أكد المعيار هذا المعنى في الفقرة (ج) عند ذكر الفروق بين الصكوك

والسندات التقليدية فنص على ما يلي: "تمثل شهادات الصكوك ملكية شائعة في الموجودات التي تم استثمار الأموال فيها. وتكون هذه الملكية لفترة ثابتة تنتهي بتاريخ استحقاق الصكوك وتنقل من المالك الأصلي "المنشئ" إلى مالكي الصكوك" ففي هذا التعريف والتفريق نص المجلس على (الملكية الشائعة لحاملي الصكوك في الموجودات) لكن الإشكالية أننا لا نستطيع أن نفهم على وجه الدقة مفهوم الملكية الواردة في هذا التعريف، وذلك أن هذا المعيار يتناول على وجه الخصوص (الصكوك القائمة على الأصول) والتي لا تتوفر فيها الملكية حسب المجلس نفسه، حيث نص المجلس في البند (3) فقرة (أ) أن هذا المعيار (7) يتناول "الصكوك التي لا يمتلك فيها مالك الصك نسبة شائعة في جزء من الموجود موضوع الصك أو مجموعة الموجودات، بل يتحمل المالك جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على الموجود أو مجموعة الموجودات" وبيدو لي –والعلم عند الله– أن المجلس يتحدث في هذه التعريفات والفرق بين ملكيتين مختلفتين، فالملكية التي يتبناها في تعريف الصكوك المدعومة بالأصول يقصد بها الملكية الكاملة على الموجودات حيث يتحمل المالك وحامل الصك الغنم والغرم، ويمتلك الموجودات ملكية حقيقية حيث تعتمد أرباحه على العوائد الحقيقة الناتجة عن الموجودات، ويتحمل الخسائر التي تتعرض لها الموجودات، ويمتلك حق التعرّض على الموجودات في حالة إفلاس المنشئ ولا يملك حق الرجوع إلى المنشئ، بينما الملكية التي يتبناها المجلس للصكوك القائمة على الأصول هي ملكية العوائد والأرباح الناتجة عن الاستثمار، دون أن يملك حامل الصك الموجودات نفسها، وذلك أن حامل الصك لا يملك الرجوع إلى الموجودات حالة تعرّض المنشئ بل يرجع إلى المنشئ نفسه.

الملكية والمعيار رقم (15): عرف هذا المعيار الصكوك في البند (446) بأنها "شهادات مع كل صك تمثل حق الملكية النسبية الشائعة في الموجودات الملموسة وغير

الملموسة وال موجودات النقدية وحقوق الانتفاع والخدمات والديون. أو مجموعة الموجودات الملموسة السائدة أو مشروع تجاري (15) Ibid, 181p. 2013. والملاحظ على هذا التعريف عدم مغاييرته جوهرياً للتعريف الذي أورده المعيار (7) وقد قلنا سابقاً أن تعريف المعيار (7) جاء هو مشيراً لتعريف الصكوك المدعومة بالأصول، وإن كانت بقية البنود والنصوص في ذلك المعيار مختصة بالصكوك القائمة على الأصول، ولذلك نلاحظ أنه بعد إيراد ذلك المعيار لتعريف الصكوك لم يشدد بعد ذلك على ضرورة توفر ملكية كاملة للكفاءة المالية للصكوك القائمة على الأصول لتجنب المخاطر المحدقة بذلك النوع من الصكوك.

ولئن كان المعياران (2) و (7) قد أوضحا في مقدمتهما نوع الصكوك التي يختص بها كل معيار، حيث اختص الأول بالمدعومة بالأصول، والثاني بالقائمة على الأصول، فإن المعيار (15) زاوج بين الاثنين وأدخلهما مع بعض، وعلى رغم من هذا التزواج فإن المعيار (15) وضع خطوطاً واضحة تميز بين هذين النوعين، فعلى سبيل المثال، أورد المعيار مميزات عديدة للصكوك المدعومة بالأصول، منها:

- 1 - أنها تشتمل على الملكية القانونية والملكية النفعية معاً لحامليها "إن حق الملكية في موجودات الصكوك قد يكون حق مكلية قانوني ويشار إليه عادة في السوق (الصكوك المدعومة بال موجودات)" Ibid, 181p, 2013م، 446
- 2 - عزل موجودات الصكوك عن القوائم المالية للمنشئ، وبالتالي حماية المستثمرين من التعرض لأية مخاطر مالية تحدث للمنشئ، وفي حالة التعرض فإن المالكين يرجعون مباشرة إلى الموجودات ولا يملكون حق الرجوع على المنشئ."في حالة الصكوك المدعومة بال موجودات تعزل حاملي الصكوك عن التعرض لمخاطر أية مشاكل مالية للمنشئ Ibid. 181p 2013م، 448)

الموجودات موضوع التصكّيك يتم عدم الاعتراف بها في القوائم المالية للمنشئ ولا تمثّل له أي التزامات لمستثمر الصكوك... وفي حالة عجز الصكوك فإن المستثمرين يتمتعون بحق الرجوع على الموجودات وليس الرجوع على المنشئ

" Ibid, 182p, 2013, 448

3- تحمّل المستثمرين للخسارة الناجمة عن الصكوك في حالة تلف الموجودات مثلاً، "ونظراً لأن ملكيتهم للموجودات المعنية تدعهم عرضة للخسائر في حالة تلف الموجودات المصكّكة، فإن المخاطر المطبقة هي وبالتالي لتلك الموجودات المعنية Ibid, 181p, 2013, 448

4- أن الصكوك المدعومة بالأصول هي التي تستوفي معايير "البيع الصحيح" وذكر المعيار أربعة معايير للبيع الصحيح Ibid 187p, 2013, 461

5- أنها لا تتضمّن الاعتماد على آليات تحوط مخاطرها على المركز الائتماني للمنشئ ولا على أي تعهد بإعادة شراء الموجودات المصكّكة "في حالة الصكوك التي تستوفي معايير "البيع الصحيح" للكيانات ذات الأغراض الخاصة لصالح صكوك المستثمرين، تعتمد مخاطر إعادة الدفع الرئيسي على أداء الموجودات المعنية وليس أية آلية أخرى من شأنها أن تضمن إعادة الدفع الرئيسي أو سداد الأرباح مثل "التعهد بإعادة الشراء" الذي يقدمه المنشئ إلى المستثمرين Ibid, 187p, 2013, 462

أما ما يتعلق بالصكوك القائمة على الأصول، فينص على:

1- أنها تشتمل على الملكية النفعية لحاملي الصكوك دون الملكية القانونية، "أو حق الانتفاع من خلال كيان يحوز هذه الأصول لصالح حملة الصكوك ويشار

عادة في السوق (بالصكوك القائمة على الموجودات) 446، 2013م،

"Ibid., 181p

2- أن الصكوك القائمة على الأصول ليست هي الصكوك المثالية المطلوبة شرعا، ولكن يتم إصدار الصكوك بهذه الصيغة لوجود عوائق قانونية أو غيرها، "هذه الإصدارات قد يتم إصدارها لاعتبارات وموانع قانونية تمنع تحويل ملكية هذه الموجودات الحكومية، أو لأسباب أخرى تجعل من تحويل هذه الحقوق بصورة فعلية مشكلة" Ibid, 182p 2013م، 449، 2013م،

3- أن الصكوك القائمة على الأصول تميّز عن الصكوك المدعومة بالأصول وذلك بإعتماد الأولى على شرط تعهد المنشئ بإعادة الشراء للموجودات، مما ينبع عنه اختلافهما في طبيعة المخاطر التي تتحملاها، فالصكوك المدعومة بالأصول توزن مخاطرها نظراً للتصنيف الذي يحظى به الموجودات ذاتها بغض النظر عن المركز المالي للمنشئ، بينما تقاس مخاطر الصكوك القائمة على الأصول بقوة وضعف التصنيف التي يحظى بها المنشئ بغضّ النظر عن طبيعة الموجودات محل التصكّيك "الصكوك القائمة على الموجودات عادة تتضمن تعهداً بإعادة الشراء من المصدر نتيجة لعدم إمكانية الانتقال القانوني للموجودات، في مثل هذه الحالة فإن المخاطر الائتمانية للصكوك سوف تكون تبعاً للمنشئ وفقاً لأي التعزيزات الائتمانية المنفذة مع الشريعة" Ibid, 183p 2013م، 452، 2013م،

رابعاً: هناك تساؤل يطرح نفسه عن سبب تأخر معيار (الصكوك القائمة على الأصول) من المجلس، مع أنها تمثل أغلبية الصكوك الصادرة: ويرى الباحث أن ذلك قد يكون راجعاً إلى كون مؤسسات بني التحتية المالية الإسلامية سعت في البدايات لتكريس مفهوم الملكية الصحيحة التزיהة في الأسواق، إلا أنها وبعد فترة لاحظت أن السوق تفرض

نفسها، وأن مفهوم "الملكية الحقيقة المتمثلة في بالصكوك المدعومة بالأصول" لم يعد هو المطلب الأساسي لكثير من اللاعبين في السوق، فالحكومات في سوق الصكوك الحكومية لا تريدها لأنها لا تسعى ولا ترضى ببيع أصولها الاستراتيجية كالطائرات مثلاً للشركات بشكل حقيقي للشركات والأفراد، وبعض المستثمرين لا ترغب فيها لأنهم لا يرغبون في امتلاك هذه الأصول حقيقة وذلك بسبب عدم خبرتهم في إدارة مثل هذه الأصول، وشركات التصنيف تعامل مع هذه الصكوك بأنها صكوك ديون والتزامات وذلك بسبب التعاهدات والضمادات المختلفة التي تصاحبها، فتصبح بمثابة سندات ديون وليس أصول ملكية، ولهذه الأسباب كلها رأت مؤسسات البنية التحتية في المالية الإسلامية وعلى رأسها مجلس الخدمات المالية الإسلامية ضرورة إصدار معايير تحكم وتضبط العمل بالصكوك القائمة على الأصول وليس الصكوك المدعومة بالأصول فحسب.

خامساً: نلاحظ فرقاً جوهرياً بين معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية ومؤسسة أيوفي في أن الأول يردد مصطلح "الصكوك القائمة على الأصول" "الصكوك المدعومة بالأصول" بينما لم يردا ولم مرة واحدة عند الثاني. ونعزّو السبب في هذا أن أيوفي مؤسسة شرعية فقهية، وبهذا تكون أبطأ استجابة لتطورات السوق من مؤسسة إشرافية تنظيمية مرتبطة مباشرة بالبنوك المركزية مثل مجلس خدمات المالية الإسلامية، فهو يكون أسرع استجابة وأكثر مرونة من الكيان الأول.

المبحث الثالث: الملكية في الصكوك وفق سوق الأوراق المالية الماليزية والمجلس الشرعي الماليزي.

توفر السوق المالية الماليزية بعض المتطلبات التي يجب توفرها في الصكوك، وتشير في إرشاداتها إلى تعريف الصكوك وبعض أنواعها، وشروط طرح شهادات الصكوك للاكتتاب والواجبات التي تفرضها هيئة سوق الأوراق الماليزية.

تعريف هيئة سوق الأوراق المالية الماليزية للصكوك:

نصت الهيئة الصكوك بأنها "الشهادات التي لها قيمة متساوية، والتي تثبت ملكية شائعة أو حق الاستثمار في الأصول، بتوظيف مبادئ ومفاهيم الشريعة الإسلامية، والتي أقرتها المجلس الشرعي الاستشاري للبنك المركزي الماليزي Guidelines on issuance of corporate bond and Sukuk to retail investors, SC-GL/5-2015(R1-2017) P.6

التفريق بين الصكوك المدعومة بالأصول والمرتكز عليها الأصول في فتوى المركزي الشرعي الماليزي:

لقد عثر الباحث على ما يمكن أن يعتبر كفارق جوهري بين الفتوى الماليزية وبين المعايير الشرعية لأيوفي وجمع الفقه الإسلامي، فيبينما لا نعثر لدى الآخرين على ذكر أي لنوعي الصكوك التي تم تقسيم الصكوك عليها في الأسواق العالمية ولدى منظمات التصنيف ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، وهما الصكوك القائمة على الأصول والتي لا تتحقق فيها الملكية الحقيقة للأصول، والصكوك المدعومة بالأصول والتي تتحقق فيها الملكية الحقيقة للأصول لحملة الصكوك، نجد أن المجلس الشرعي الماليزي للبنك المركزي

يعترف بهذ التفريغ في احدى فتاويه، فقد سئل المجلس عن وجوب بقاء الأصول محل الصكوك بشكل دائم في صكوك المضاربة للأصول البينية الاستثمارية بين البنوك من فترة إصدار الصكوك إلى فترة الاستحقاق، Mudarabah Interbank Investment وهل ذلك شرط أم لا؟ فأصحاب المجلس بأن ذلك لا يعد شرطا في الصكوك البينية على البيع بشمن آجل، BBA القائمة على المضاربة البينية بين البنوك، وبين المجلس لتحليل ذلك بأن الأصول هنا استعملت فقط للتتمكن من القيام ببيع العينة، وبناء عليه فإن الأصول قد ترجع إلى مالكه الأصلي، وفي هذه الحالة فإن الشريعة لا تلزم ببقاء موجودات الصكوك خلال فترة الصكوك إلى فترة الاستحقاق، وإنما الشرط الوحد هو أن تكون الأصول مملوكة حقيقة لمالكه الأصلي في فترة نقل الملكية، وتكون قابلة للنقل الحقيقي إلى المشتري. ثم يضيف المجلس في آخر هذا التحليل "إضافة إلى أن هيكلة الصكوك القائم بالبيع بالشمن الآجل هي من نوع الصكوك القائمة على الأصول وليس من الصكوك المدعومة بالأصول" (SAC 41th meeting, dated 8 March 2004), p,161.

وأضاحا بشكل قطعي إذا كان المجلس يعتبر قيام الصكوك القائمة على الأصول صكوكا شرعية من خلال هذه الفتوى، إلا أن الباحث يرى أن تحليل الفتوى على هذا التقسيم يوحى بشكل ظاهر بإقرار المجلس بشرعية هذا التقسيم وأنه يلعب دورا في شرعية بعض أنواع الصكوك.

ونحن في هذا البحث لا ننجز بالإنكار الكلي المطلق من الجمجم والأيوبي للصكوك القائمة على الأصول، إلا أن الكيانين لم يصدرا أي نص يدل على اعترافهما بهذا النوع من الصكوك، كما أنها لا نعثر في نصوصهما وقراراتهما حتى على مجرد ذكر لهذا النوع من الصكوك، بل إنهم لم يذكرا حتى (الصكوك المدعومة بالأصول) وكل ما أكفيها به هو ذكر الشروط والمتطلبات الشرعية التي يجب توفرها في الصكوك المنشورة، وهذه

المتطلبات الشرعية التي تتركز جزء كبيراً منها على ضرورة تحقق الملكية الحقيقة لحملة الصكوك قد يصعب تتحققها في الصكوك القائمة على الأصول بناء على قرارات ومعايير هذين الكيانين.

ويتجلى اعتراف المجلس الشرعي الماليزي بصكوك الإجارة المنتهية بالتمليك والتي تتضمن ملكية نفعية في نوعها المرتبط بالصكوك القائمة على الأصول، ففي احدى القضايا التي تتضمن تشغيل موجودات طرف ثالث لإصدار الصكوك، وذلك بأن يقوم الطرف (أ) بشراء الأصول من طرف ثالث، ثم يبيع تلك الأصول إلى الشركة ذات الغرض الخاص، والتي بدورها تقوم بإصدار صكوك الإجارة والتي يكتب فيها حملة الصكوك من مؤسسات مالية ويحصلون على ملكية الأصول، فتستلم الشركة ذات الغرض الخاص حصيلة الكتاب من حملة الصكوك والتي يستخدم جزء منها لسداد ثمن الأصول للطرف (أ) ثم تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإجارة الأصول للكيان (أ) إجارة منتهية بالتمليك، فيقوم الطرف (أ) بسداد الأجرة إلى الشركة ذات الغرض الخاص مرتين في السنة، وتوزع الأجرة على حملة الصكوك، ثم تقوم الطرف (أ) بإعادة شراء الأصول من الشركة ذات الغرض الخاص بشمن مساو للقيمة الإسمية للأصول محل التشكك وذلك في تاريخ الاستحقاق، فتقوم الشركة ذات الغرض الخاص باسترداد الأصول من حملة الصكوك إلى الطرف (أ). فأجاز المجلس هذه الهيكلة شريطة توفر الملكية بشرطها وأركانها في العقود التي تتم بين أطراف هذا العقد (SAC resolution, meeting dated 12 September 2007).

ويؤكد المجلس الشرعي الماليزي على الملكية في احدى فتاويه، وذلك عند الجواب عن مسألة فيما إذا كان يجوز نقل ملكية موجودات صكوك الإجارة من ملكية حملة الصكوك إلى ملكية الضامن عن المصدر المستأجر وذلك كما هو الحال في (данا جامين

² ، فأجاب المجلس بأن نقل الملكية لا يجوز إذا كانت الشركة الضامنة تسدد فقط دفعات الإجارة لحملة الصكوك، أما إذا كانت تسدد دفعات الإجارة مع دفع ثمن الوعد بالشراء للأصول من حملة الصكوك إلى المصدر فيجوز نقل الملكية (SAC 10th special meeting, dated 9April, 2009, p,173).

المبحث الرابع: الملكية في الصكوك وفق مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

يرجع اهتمام المجمع الفقه الإسلامي الدولي بالصكوك إلى أوائل ظهور هذا المنتج في الأسواق العالمية، فقد اهتم بها المجمع وتناوله بالدراسة والبحث والاستقصاء في كثير من ندواته ودوراته وقراراته، وبين الآليات والضوابط والقواعد التي تحكمها، والمخالفات الشرعية التي تؤثر على حقيقتها وتميزها عن السندات الربوية، وكان أول تناول لهذه الصكوك من قبل المجمع عام 1407 في الندوة التي انعقدت في جدة، وكانت بعنوان (ندوات سندات المقارضة) وهو عنوان يوحى أن الأمور لم تكن اتضحت في تلك الفترة، حيث جاءت التسمية بصورة تقليدية، وأطلق على الصكوك مصطلح "السندات" ولعل ذلك كان محاكاة لوزارة الأوقاف الأردنية التي حاولت إصدار هذا النوع من الصكوك لأول مرة، وسمتها بـ سندات المقارضة. ثم تزايدت اهتمام المجمع بهذه الأدوات الاستثمارية والتمويلية الإسلامية، فتم عقد أكثر من تسعة ندوات دورات، وكان من أهمها الدورة التاسعة عشرة والعشرون، التي عقدت الأولى منها في مدينة وهران

² وهي الشركة الماليزية التي تضمن مصدري الصكوك مقابل حملة الصكوك وذلك عند اخفاق المصدر في تسديد الدفعات <https://www.danajamin.com/careers/career-opportunities/>

الجزائرية، والثانية في الرياض السعودية في عامي 2012، وعام 2013 (Muhammad Ibrahim, 2015)

وقد جاء في قرارات الدورة التاسعة عشرة Resolution of the Islamic Fiqh Academy at the nineteenth session, Resolution No. 178 ما يلي:

(1) لا يجوز أن يضمن مدير الصكوك قيمة الصك إلا بعد تعداد أو تقدير أو مخالفة الشروط المتفق عليها.

(2) لا يجوز إطفاء الصك بقيمتها الإسمية، بل يكون بالقمية السوقية أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الإطفاء.

ويعتقد الباحث أن هذه القرارات كانت بمثابة إرهاصات للتوجسات التي بدأت تنتاب المجتمع من واقع المخالفات الشرعية في الملكية الحقيقية التي تأتي كنتيجة طبيعية للتعهدات والإطفاءات التي تتم بالقيمة الإسمية، لأن هكذا إطفاء هذه الصكوك من قبل المصدر أو المنشئ هي إشارات واضحة على أن البيع الحقيقي لم يتم، وأن الأمر كان تخالياً على السنادات الربوية لإضعاف الشرعية عليها، وأنه ليس هناك معنى للبيع الذي تم في عقد الإحارة، أو صفقة القراض التي تمت في عقد القراض والمضاربة، وإنما الأمر كله غطاء لمنتج مبني على القرض الربوي.

ويظهر أن بيانات وقرارات المجتمع التي تتابعت بعد ذلك حول الصكوك والقضايا المحيطة بها من الملكية وغيرها جاءت مع تطورات واقع السوق، فبعض القضايا لم تتضح إلا بعد وضوح ممارسات السوق وإتمام كثير من الصكوك وإصدارها. وعند إلقاء نظرة على تعريف المجتمع للصكوك، نجد تأكيداً واضحاً وجلياً على أهمية الملكية، وأنما يجب أن تكون لحملة الصكوك، وأن الشهادات التي بأيديهم تمثل موجودات التي هي شائعة بينهم وأنهم هم مالكونا ويتصرفون فيها كمالوك الحقيقى، فقد نص التعريف على أن الصكوك

هي "إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الكتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحکامه International Islamic Fiqh Council Resolution No. 178(19/4)" فواضح من هذا التعريف أن الجمع يركز على الملكية في الصكوك، مثله في ذلك مثل (ایوفی) وغيرها، وهذا يتضح أكثر عندما ننظر إلى الخصائص التي ذكرها الجمع للصكوك، وهي كالتالي:

- (1) يمثل الصك حصة شائعة في ملكية حقيقة.
- (2) يصدر الصك على أساس عقد شرعي، ويأخذ أحکامه.
- (3) انتفاء ضمان المدير (المضارب أو الوكيل أو الشريك المدير).
- (4) أن تشتراك الصكوك في استحقاق الربح بالنسبة المحددة وتحمّل الخسارة بقدر الحصة التي يمثلها الصك، وينبع حصول صاحبه على نسبة محددة مسبقاً من قيمته الاسمية أو على مبلغ مقطوع.
- (5) تحمل مخاطر الاستثمار كاملة.
- (6) تحمل الأعباء والتبعات المرتبة على ملكية الموجودات الممثلة في الصك، سواء كانت الأعباء مصاريف استثمارية أو هيوطاً في القيمة، أو مصروفات الصيانة، أو اشتراكات التأمين.

فالملاحظ على هذه الخصائص أنها ركزت على توضيح قضية الملكية، فنصلت في النقطة الأولى على أن الملكية يجب أن تكون "حقيقة" إشارة إلى إلغاء الملكية الصورية الزائفة، ثم أشار القرار في النقاط الأخرى إلى الأمور التي تتحقق بها الملكية، فذكر في النقطة الثالثة عدم جواز الضمان في المشاركات من المدير، لأن الضمان في جوهره يؤول

إلى نفس حقيقة القرض الربوي، فتقلص الفروق المفترضة بين الصكوك والسنادات التقليدية، فهذا الضمان يخل بجوهر الملكية حيث إن المالك المستثمر يجب أن يتحمل التبعات كما يستجتمع الأرباح، ويمكن اعتبار الخاصية الرابعة تأكيداً للنقطة الثالثة، حيث أكد المجتمع في هذه النقطة على منع تحديد نسبة معينة من الأرباح أو من القيمة الإسمية مسبقاً لصالح المستثمر، وأنه يجب عليهم تحمل الخسائر، وقد أكدت النقطتان الأخيرتان هذه القضية الجوهرية في الملكية، فنصل النقطة الأخيرة على وجوب "تحمل الأعباء والتبعات المترتبة على ملكية الموجودات المتمثلة في الصك، سواء كانت الأعباء مصاريف استثمارية أو هبوطاً في القيمة، أو مصروفات الصيانة، أو اشتراكات التأمين" فالمجتمع لم يكتف بوضع القاعدة الشاملة والمطلقة في النقطة الخامسة "تحمل مخاطر الاستثمار كاملة" بل عمد في النقطة الأخيرة إلى وضع النقاط على الحروف، وضرب أمثلة للمسائل التي يجب على المستثمر تحملها، وأن الإفراط فيها يخل بحقيقة الملكية، ومن هذه المسائل:

تحمل المصاريف الناجمة عن العملية الاستثمارية، تحمل الخسائر الناجمة عن هبوط قيمة الصكوك، تحمل مصروفات صيانة موجودات الصكوك، تحمل نفقات اشتراكات التأمين على الموجودات. وتأكيداً على حرص المجتمع على تحقق الملكية لحملة الصكوك، نص المجتمع في قراراته في الدورة العشرين على ما يلي:

(2) يجب أن تتحقق العقود الخاصة بالصكوك من حيث ثبوت الملكية شرعاً وقانوناً، وما يترب عليها من القدرة على التصرف وتحمل الضمان، كما يجب خلو العقود من الحيل والصورية، والتأكد من سلامة ما تؤول إليه من الناحية الشرعية.

(3) يجب أن تتضمن وثائق الصكوك الآليات اللازمة لضبط التطبيق والتأكد من خلوه من الحيل والصورية ومعالجة الخلل المحتمل. كما يجب القيام بالمراجعة الدورية

للتأكد من سلامة استخدام حصيلة الصكوك في الغرض المحدد لإصدارها، ومن تطبيق جميع مقتضيات العقود على الوجه المقصود شرعا.

(4) يجب أن تستوفي الصكوك الإسلامية الفروق الجوهرية بينها وبين السندات من حيث الهيكلة والتصميم والتركيب، وأن ينعكس ذلك على آليات تسويق الصكوك وتسوييرها.

يلاحظ تكرار مصطلح "الصورية" من قبل المجلس، وذلك لأن من الملاحظ أن الصورية في الملكية وغيرها تشكل عمودا فقريا في تحرير بعض العقود والحصول إلى نفس النتائج التي تصل إليها العقود التقليدية الربوية، ولذلك حرص الجمع في هذه النقاط على وضع النقاط على الحروف، فنص على وجوب قدرة المشتري على "التصرف" وتحمل الضمان" وهذا بحد ذاته يلقى تساؤلات كثيرة على ما يسمى بالصكوك القائمة على الأصول، حيث إن حملة الصكوك تكون تصرفا لهم تجاه الموجودات مقيدة لحد بعيد حتى في حالة تعثر المنشئ أو المصدر عن السداد، كما أن الظاهر من نشرات الإصدار أن حملة الصكوك في هذه الصكوك لا يتحملون "الضمان" وإنما يحصلون على الغنم ولا يقع عليهم الغرم الناجحة من الأصول، وإن كانوا قد يعانون من إفلاس المنشئ لكن تلك المعاناة تأتي من جهة الدائنية لا من جهة الملكية.

كما نص الجمع في هذا القرار الصريح على مراعاة الجانب الشرعي في "مآلات الصكوك" وهذه إشارة من الجمع إلى أنه لا يكفي فقط هيكلة الصكوك على النمط الشرعي وإنما يجب معرفة وتوضيح المآلات التي يؤول إليها الصكوك في حالات التعثر والإفلاس وغيرها، فلا بد أن تكون المآلات أيضاً متوافقة مع الشريعة. ولذلك نص القرار في الفقرة الثالثة أيضاً على التأكيد من موافقة "جميع مقتضيات العقود على الوجه المقصود شرعاً" وكذلك فإن تأكيد الجمع في الفقرة الرابعة على ضرورة التفريق بين الصكوك

والسندات، دليل واضح على حرص المجتمع للتفريق في الملكية واجتناب الصورية في جميع مراحل الصكوك، في الهيكلة والتصميم والتركيب والآلات.

REFERENCES

- [Exposure Draft (ver. 1.6) of] Financial Accounting Standard No. 29. Sukuk Isuance.P, 9.
- [Exposure Draft (ver. 1.6) of] Financial Accounting Standard No. 29. Sukuk Isuance.13.
- Islamic Financial Services Council, Standard No. (7) 2009. p. 5
- Guidelines on issuance of corporate bond and Sukuk to retail investors, SC-GL/5-2015(R1-2017) P.6.
- SAC 41th meeting, dated 8 March 2004, p,161.
- SAC resolution, meeting dated 12 September2007.
- SAC 10th special meeting, dated 9April, 2009, p,173.
- Muhammad Ibrahim (2015), Islamic financial institutions. Islamic investment instruments as a model, International Islamic Fiqh Academy and Esra International Journal of Islamic Finance. Volume VI, first issue. June 2015. p. 11.
- Resolution of the Islamic Fiqh Academy at the nineteenth session, Resolution No. 178,4/19,
- International Islamic Fiqh Council Resolution, Resolution No. 178 (4/19)
- <https://www.danajamin.com/careers/career-opportunities/>